الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم ضد الانسانية في قانون جنائي دولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق
التخصص: القانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):
نورين فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د/ بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن قطاط خديجة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....وافي حاجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة :2021/07/12

شكر و تقدير

اللهم إن نشكرك على نعمتك ونحمدك عليها...

اللهم إن نشكرك على كل طريق صعب يسرته لنا،

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين.

إن واجب الوفاء والإخلاص يدعوننا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة: "بوكر رشيدة"

نتقدم لها بجزيل الشكر وخالص الدعاء لما بذلته معنا من وقت وجهد

خلال إشرافها كما أنها لم تبخل بنصائحها ومعلوماتها علينا

أعانها الله في كل درب تسلكه.

إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون وكل من ساهم من قريب أو بعيد

لرفع معنوياتنا ولكل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه

نسأل الله أن يجزيهم عنا خير جزاء.

شكرا لكم جميعا.

.

إهداء

الحمد لله وبالله نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن بعدهم بالإحسان إلى يوم الدين.

لو لا فضل الله تعالى الذي منّا علينا بكرمه ووفقنا ويسّرنا لما وصلنا إليه والذي أعطانا القوة في إتمام مشوارنا الله عزّوجلّ.

إلى نبي العالمين وسيد الأمة وحبيب المتقين ونور المهتدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض... والدتي الحبيبة.

إلى إخوتي وأخواتي.

فتيحة

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع الدولي أصبح يشكل تهديدا خطيرا على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين والسياسيين، ومنظمات المجتمع الدولي المدني، مما حدى بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من أثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية، وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع إلى أصل الجرائم ضد الإنسانية فهي ليست وليدة الحربين العالميتين، وإنما جذورها قديمة قدم المجتمعان الإنسانية وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم، عند مختلف الحضارات القديمة كالحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، فالشعوب لم تنعم بالسلام والاستقرار ما دامت هناك جماعات أو دول أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون، حيث يتصرفون حسب أ ئهوا هم ، مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب أو جماعة ما، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو ويستشري خطره عندما لا يجد من يردعه ويوقفه عند حده .

ومع جهود الفقهاء و القانونيين تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الدولية ، فقد تناولت ها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقتين بقوانين

الحرب و أعرافها ، و منذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات إثارة للنقاش بين الفقهاء، و دارسي القانون الدولي و علم الإجرام .

و بذلك فتحت كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو المجال أمام نظام دولي جديد يحترم حقوق الإنسان ، و في نفس الوقت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لكن التطور الحقيقي في هذا المجال لم يتحقق إلا بعد مرور 50 سنة من إنشاء المحكمتين السابق ذكرهما، نتيجة الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا ، واقتنع الجميع من صناع القرارات الدولية بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت ، فتقرر إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ سنة 1991، و يعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو.

و بعد مرور عام من ذلك، تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة أخرى للنظر في الأحداث الدامية التي شهدتها رواندا ، حين قامت قبائل الهوتو بمذبحة شنيعة ضد قبائل التوتسي راح ضحيتها ما يقارب 3000 شخص ، و حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 شخصا من زعماء سياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن عدد الضحايا الذي ناهز 20 ألف ضحية ، فتقرر إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 955/94 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994.11.08 .

و من هنا يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية قد حظيت باهتمام بالغ سواء من المفكرين أو السياسيين، و المنظمات الدولية أو الإقليمية ، و أصبح من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على اعتبار الآثار السلبية التي تخلفها جراء العدوان الصارخ على مجموعة بشرية سواء أقلية عرقية أو دينية أو

ثقافية أو غيرها ، فكلها تنطوي تحت هدف واحد و هو إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا و مقتضيات الضمير الإنساني .

وتم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998.07.17 آخذين العبر و بالحسبان كافة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، و بالخصوص محكمتي يوغسلافيا و رواندا، و نجح المؤتمر في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة ، يكون من اختصاصها متابعة الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من نظام المحكمة، و الجرائم ضد الإنسانية موضوع دراستنا إحداها، أين تم تفصيلها في المادة السابعة منه . و قد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

ولم يكن المجتمع الدولي يتوفر على تنظيم قانوني أو على منظمات أو هيئات دولية تنظم العلاقات الدولية، فقد كانت الدول تتولى أمورها كل على حدا بما يضمن مصالحها الخاصة، كما كان إعلان الحروب حقا مشروعا بين الدول يتفرع من سيادتها، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن الحروب، أو من يقوم بارتكاب أعمال العنف والقسوة على المدنيين الأبرياء أو على العسكريين والأسرى، ونتيجة لما خلفته الحروب من أهوال ودمار بدأ المجتمع الدولي يعارض فكرة مشروعة الحرب بالتحديد مع بداية القرن التاسع عشر، وتمثل معاهدة واستفاليا التي عقدت في عام 1648 وأنهت حرب الثلاثين عاما أهمية خاصة في هذا السبيل، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسيا للقارة الأوربية، يقوم على أساس التعايش بين الدول الأوربية جميعا، الكاثوليكية والبروستاتية على السواء، ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة مبادئ أساسية تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول، وهي الالتحاء إلى إبرام المعاهدات الدولية، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، وعرفت الممارسة

الدولية منذ ذلك الحين العديد من المناسبات التي أثير فيها حول قواعد القانون الدولي العرفية، والتي أسفرت عن الالتزام من جانب الدول بتلك القواعد واحترامها، كذلك مقر فيينا في عام 1815 وما تلاه من مؤتمرات أوربية، حيث جرى وضع بعض القواعد القانونية الدولية أدت تلك التطورات إلى إرساء جذور القانون الدولي التقليدي.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية ذي أهمية بالغة تتمثل في التعريف بهذا النوع من الجرائم ، و الإحاطة بكل جوانبها المتعلقة بأركانها و قيام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاهها، ف الجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية في الإنسان و حماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إصباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها ، و أهم هذه الحقوق حقه في الحياة و في سلامة جسده، و في حريته و عرضه، و في شرفه و في اعتباره، فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كليا أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب المتعلقة باهتمامنا الشخصي بموضوع الدراسة في حد ذاته، على اعتبارنا أحد الأفراد المكونة للمجتمع الدولي ، فهذا الأخير كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعت له سائر

الأعضاء بالسهر و الحمى .

فالمجازر التي تقع بأي بقعة من العالم حتما سيحس بها أي شخص، فجرائم الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين و خاصة بقطاع غزة اهتزت لها مشاعر كافة سكان المعمورة هناك أسباب موضوعية تتمثل في استمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولا فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون ، فلا يعقل و نحن في القرن الواحد والعشرين و في الوقت الذي تحظى فيه الحيوانات بحق الحياة و العيش وتنشأ

منظمات للرفق بها ، بينما في المقابل يحرم من هذا الحق بعض البشر خاصة من دول العالم الثالث تحت مبررات وهمية ، أقل ما يقال عنها أنها واهية تجاوزها الزمن كالتحجج بمكافحة الإرهاب ، و الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و تنفيذ ل ا سياساتها التوسعية ، فما حدث بسجن أبو غريب بالعراق و معتقل غوانتانامو ، و ما يحدث بالأراضي الفلسطينية من انتهاكات يومية من طرف الإسرائيليين، و مناطق أخرى بالعالم يندى لها الجبين حقا ، و يبقى أن أحد الأسباب المهمةفي ذلك و الفشل في تقديم القتلة إلى العدالة ، الأمر الذي تسبب بالمذابح الواحدة تلو الأخرى ، و أدخلنا في دوامة غير متناهية من العنف و الهمجية .

أهداف الدراسة:

– البحث عن الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي لهذه الجريمة ،لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس النفس البشرية و تهديدا خطيرا للأمن و السلم الدوليين .

– إبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.

– الكشف عن إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

إشكالية البحث :

مما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

ما هو التطور التاريخي الذي مرت به الجرائم ضد الإنسانية عبر مختلف المحاكم الدولية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي المسئولية الجنائية المترتبة للفرد عن هذه الجريمة؟

المنهج المتبع:

سعيا منا لإبراز أهمية هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بقصد رصد و تحديد صور الجرائم ضد الإنسانية و أركانها، ويعتبر المنهج المقارن أحد المناهج التي تم الاستعانة بها والذي تخلل موضوع الدراسة، عند مقارنة الجرائم ضد الإنسانية بغيرها من الجرائم المشابهة لها، والتي نصت عنها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي سبيل الإلمام والإحاطة بالموضوع، فقد تم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي للتطرق لمختلف الأحداث التاريخية ومختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إضافة للمنهج النقدي من أجل دراسة الحالة التي يمكن فيها لمجلس الأمن الدولي التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة الثنائية، تطرقنا في الفصل الأول إلى **الإطار العام لجرائم ضد الإنسانية**، بينما خصصنا الفصل الثاني للدراسة **المسئولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.**

تمهيد:

عرفت البشرية العديد من الانتهاكات والمجازر التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا كما يشهد العالم العديد من الصراعات والنزاعات سواء الدولية أو الداخلية، التي تحصد الآلاف من الأرواح، وتخلف الكثير من الجرحى واليتامى، إذ هي جرائم يجرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الاستثنائية وامتداد أثرها لعدة دول، ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية، فقد نصت مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها، فالجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي، والماسة بالجانب الإنساني للأشخاص.

المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

مهما قيل عن الحروب و مآسيها و خسائرها المادية ، إلا أن ذلك لا يمكن أبدا أن يقارن مع ما تخلفه من خسائر في الأرواح، فمن أبشع الحروب والممارسات الخطيرة التي شهدها التاريخ الإنساني، والتي تعد نواة الجرائم الدولية ومرجعا لتجريم العديد منها، الحربان العالميتان الأولى والثانية خاصة، وما نتج عنهما من خطورة وجسامة بانتهاكهما لحقوق و كرامة الشعوب، وما اشتملت عليه من قتل للمدنيين والرهائن وسوء معاملة وإبادة، وإبعاد و تهجير للسكان وتدمير للمدن، فهذه الجرائم كان لها الأثر الكبير في عقد المحاكمات الدولية العسكرية، وتقنين مختلف أنواع الجرائم .

المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية قبل التدوين (في العرف)

طالب الفقيه GOROTIUS في العديد من كتابته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام او جرائم ضد الإنسانية .كما أيد الفقيه "فاتيل" "Vattel" ذلك بقوله «بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة، لاعتبارات وأسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.[1]

[1]: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص31.

هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدول العثمانية أين قام "الدروز" بقتل حوالي (06) آلاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود اما على صعيد الممارسات الدولية، فقد ذكرت قوانين الانسانية في مؤتمر الدول الأمريكية، إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد سنة 1902 الجرائم ضد الانسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تدوينها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن إمكانية الاستناد إلى شرط "مارتن" "Martens" الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وأعراف الحرب.

من خلال هذا الشرط إشارات إلى قوانين الإنسانية دون اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أن تضع لها تعريفا محددا، وهذا فقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه، في الوقت الذي تعبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا موجودا مستقرا في ممارسات الدول المختلفة؛ إلا أن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيارا ثابتا؛ إذ تختلف باختلاف الزمان؛ الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمر غير معقول".[1]

أما عن الجانب الخاص بتركيا بعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد الأرمن لمدة 03 سنوات ابتداء من سنة 1914؛ مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون

[1]: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الجنائية المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 200، ص 198.

أرمني، استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية واعتبرها أول جريمة إبادة حتى مطلع القرن العشرين؛ إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم عد من الجرائم ضد الإنسانية.[1]

أبرمت معاهدة "سيفر" في 20 أوت 1920 [2]التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية؛ إلا أنه لم تتم المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية "لوزان" في 24 جويلية 1923، أين وقع العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضد الأرمن في الفترة الممتدة من 08/01/1920 إلى20/10/1923 لأن هذا القرار والدافع لسياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني، وبذلك على الرغم من فشل كل هذه المحاولات؛ إلا أنها شكلت مقدمات هامة، أدت إلى الاعتراف الصريح في ميثاق "نورمبرغ" بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية، بعد أن تحرك الحلفاء الأربع (بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، فرنسا) إثر الفضائح التي ارتكبها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض، عقدت اتفاق لندن 08 أوت 1945الذي سبق إعلان موسكو بتاريخ (2) من المدنيين والعسكريين30 أكتوبر 1943لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وضد النظام الدولي، وألحق بيه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحظة كبار مجرمي الحرب في الدول المحور الأوروبية.

كما كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من المادة السادسة فقرة (ج)من نظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبروج، وعليه أكدت محكمة "نورمبرج" بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية ،والجرائم الدولية لأخرى الواردة، وهذا على عكس ما جاء به قانون (4) نظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم

[1]: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الجنائية المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص199.

[2]: معاهدة "سيفر" المؤرخة في في 20 أوت 1920 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية.

وجرائم الحرب مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر 1945، والذي مارس الحلفاء من خلال هذا المجلس سلطتهم التشريعية، لكن ظلت الطبيعة القانونية لهذا القانون موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا؛ حيث نصت المادة (2) [1]منه على الجرائم الثلاث ، كما جاء في المادة (6)[2] « إن لم يكن يشكل مانع القتل الفضائح والجرائم بما فيها، و – أو الإبادة والاسترقاق أو الترحيل، أو السجن او التعذيب او الاغتصاب او غير ذلك من الأفعال الإنسانية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أولا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه؛ حيث أضافت جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الانسانية.[3]

ثانيا: لجرائم ضد الانسانية في نظامي المحكمتين الجنائيين ليوغسلافيا سابقا ورواندا:

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة للسلم والأمن الدوليين إثر الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأول الخاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

1. **الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993 :**

أنشأت المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسمية مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للانسانية وهي (الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، فكان الاضطهاد، ولأي أسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال

[1]: المادة 02 من نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

[2]: المادة 06 نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

[3]: عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص82.

اللانسانية استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة التطهير العرقي، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول.[1]

مما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة مضطرة للتدخل، في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقول عضوية البوسنة والهرسك في المنطقة الدولية، وتدخل مجلس الأمن بهذه القرارات مبديا عن انزعاجه من الانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرورا بقرارات متعددة عام 1992 تمثل خطرا عسكريا تماما على مرور شحنات الأسلحة جاء قرار الاستقلال طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشاها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ: 06 أكتوبر 1992،[2] والذي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في

نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و كان الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في إقليم يوغسلافيا، تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، وتبين اختصاصها حيث نصت. «سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسئولين عن الجرائم المذكورة سابقا، ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو

[1]: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]: قرار مجلس الأمن رقم رقم 780 بتاريخ: 06 أكتوبر 1992.

طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها».[1]

2. الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية لرواندا لعام1994:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين "والتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس قبائل "الهوتو والتو تسيء الأمن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في 08/05/1997 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[2]

فقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد كبير لنظام المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوغسلافيا سابقا، و غن كانت البداية ترتكب أثناء نزاع مسلح، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين مختلفة، فهو لا يشترط أن تفقط، أيا كانت مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي والذي يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، يرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994، وأنه يشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو تنطبع أو تنفيذ أو إعداد جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (2- (4 (1) من النظام للمحكمة ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكر ه ،إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد تطورت عبر هذه الرحل وتوسعت من مرحلة إلي أخرى فكانت بدايتها كما ذكر سابقا ، من خلال الحربين العالميتين

[1]: نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص77 .

[2]: عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص54.

الأولى والثانية ثم إلي المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا والتي شهدت هذه الفترة وجرائم كبيرة مست بالإنسان وكرامته وحقوقه.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية، إذ نجد قبل الحرب العامية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.[2]

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية.

كما أيد الفقيه "فاتيل" ذلك بقوله:" بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات وأسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هذا ما حدث عندما تدخلت الدول أوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدول العثمانية أين قام "الدروز" بقتل حوالي (60) ألاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود.[3]

أما على الصعيد الممارسات الدولية، فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد سنة 1902، الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تدوينها، إذ أعربت لجنة المسئوليات المنشأة في أعقاب

[1]: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 19.

[2]: المرجع نفسه، ص20.

[3]: بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2014، ص 62.

الحرب العالمية الأولى عن الذي جاء في ديباجة لاهاي الرابعة لسنة 1907 امكانية الاستناد إلى شرط "مارتن" للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وأعراف الحرب.[1]

إن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال هذا الشرط أشارت إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، وهذا فقد وأجهر أي لجنة المسئوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه في الوقت الذي تعبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا موجودا مستقرا في ممارسات الدول المختلفة، إلا أن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسئولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم، ولا يحكمها معيارا ثابتا، إذ تختلف باختلاف الزمان، الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمر غير معقول".[2]

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية

تخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من "نورمبرج"، وبهذا عهدت لبحث القانون الدولي بموجب القرار رقم (188) الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 1948[3] العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ من القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورمبرج" ومحاكمتها؛ بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

[1]: عبد القادر البقيرات، ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007، ص204.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،الدار الجامعية الجديدة، 2008، ص108.

[3]: القرار رقم 188 الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 1948.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورمبورغ

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتمائيين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة عام 1933، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ست ملايين قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد لإنسانية إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفقهية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب ومن الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية.[1]

فلم يكن من السهل على المجتمع الدولي و بالأخص دول الحلفاء تقبل المجازر التي اقترفها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، فعقدت اتفاقية، التي جاء في مادتها الأولى على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو بهاتين الصفتين.[2]

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص109.

[2]: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص311.

حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ [1]مصطلح الجرائم ضد الإنسانية على أنه(القتل العمد ، النفي ، الاستعباد الإبعاد و غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية ،عرقية ، أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك).[2]

فمحكمة نورمبرغ أكدت على وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية و الجرائم الدولية الأخرى الواردة في نظامها ، كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب وهذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة لألمانيا و مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا حيث جاء في مادته الثانية فقرة (ج) :(الفضائح و الجرائم بما فيها ، و إن لم يكن يشكل مانع القتل و الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت أضاف جريمتي التعذيب و الاغتصاب لقائمة فيه) ، و من خلال هذا التعريف نجد أنه أضاف جريمتي التعذيب و الاغتصاب لقائمة الجرائم المعتبرة جرائما ضد الإنسانية.[3]

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة السادسة فقرة ج من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين

[1]: الفقرة ج من المادة السادسة نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

[2]: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص312.

[3]: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008، ص151.

بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة طوكيو

تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة الفقرة (ج) من لائحة طوكيو على أنه : (تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وما يلاحظ من تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال لائحة طوكيو أنها لم تتضمن الاضطهادات لأسباب دينية ، و لم ترد كذلك عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين)،على عكس لائحة نورمبرغ ، و قد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، بما يسمح بالعقاب على عمليات القتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي ارتكبت في حرب مشروعة.[2]

المبحث الثاني: تدوين الجرائم ضد الإنسانية

قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقامت في سنة (1950) بصياغة مبادئ القانون الدولي المعتر ف بها في ميثاق "نورمبرج" فت الجرائم ضد ومحكمتها، فعرفت

---

[1]: عبد القادر البقيرات، ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص212.

[2]: الفقرة ج /6 من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

على أنها: «القتل العمد- الاسترقاق- الإبعاد (3) الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس وغيرها من الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تنم مثل الاضطهادات تنفيذ الجريمة ضد السلامة، أو جريمة حرب، أو بالارتباط بين المجرمين».

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

لقد كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات في القانون الجنائي الدولي الأخرى، كان من أهم ما جاءت به الاتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في: 09 ديسمبر 1948اعتبار المادة الأولى منها جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، كذلك ونتيجة لبشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد المكافحة.

الفرع الأول: مساعي تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الفقه

لعب الفقه دورا مهما في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، و يرجع سبب ذلك كونه أحد أهم المصادر التكميلية للقانون الدولي ، و مهما اختلفت تعاريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية إلا أن جميعها ينصب حول هدف واحد هو تجريم هذه الأفعال باختلاف صورها لما تخلفه من دمار و خراب و خسائر في الأرواح .

فقد ذهب الفقيه " ليمكن lemkin " إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها: (خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية و اللغة والمشاعر

الوطنية والدين، والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية وصحة الأشخاص، و كرامتهم و القضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).[1]

وعرفت الجريمة ضد الإنسانية من طرف الفقيه " Eugéne Areneau " على أنها:

(جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة ، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام ، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم .)

وعرفت كذلك بأنها:(تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف). [2]

كما اعتبر الأستاذ " كلود لومبوا C. Lombois " أن الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي ، فالمقصود هنا حماية الإنسان بغض النظر عن كل المعايير و مع أن هذا التعريف يلاحظ عليه اتسامه بالغموض و الاتساع ، و الذي يتعارض و الدقة التي يجب مراعاتها عند التعريف بالجرائم و العقوبات .

---

[1]: حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية، 2003، ص44 .

[2]: حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص45.

فتعريف الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يركز على الأفعال الخطيرة التي تمس بالجانب الإنساني و المعنوي للبشرية، و ليس أي اعتداء على الإنسان يعتبر جريمة ضد الإنسانية فالأولى أن تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل ما يمس الإنسان في حياته و حريته و كرامته

التي تأتي في المرتبة الأولى، لتأتي ممتلكاته ضمن الجرائم التي يختص بها القضاء الوطني لا القضاء الدولي الجنائي.[1]

فمن خلال تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية نجده في بعض الأحيان ضيقا ، ومن أبرز الفقهاء الذين ضيقوا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الفقيه " بواسري Boissarie "و الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها : (إبادة جماعية بسبب انتماءاتها العرقية، الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة) ، و يقصد من خلال تعريفه أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل فقط في جريمة إبادة الجنس البشري، و هناك من وسع في تعريفه لها.[2]

الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من "نورمبورج"، وبهذا عهدت لبحث القانون الدولي بموجب القرار رقم 188 الصادر بتاريخ 1948/11/21 العديد من المهام، من أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورمبورج" ومحاكمتها،

[1]: علوان يوسف محمد، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم لرسالة الماجستير إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سنة 1987.

[2]: لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص62.

بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين، وعليه قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها، وقامت في سنة 1950 بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورمبرج" ومحكمتها، فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس على القتل العمد – الاسترقاق – الإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية، عندما يرتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل الاضطهادات تنفيذ الجريمة ضد السلامة، أو جريمة حرب، أو بالارتباط بين المجرمين.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض صياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في "نورمبرج" ومحاكمتها، غير أنه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا، إذ حذفت عدة سواء كانت تشكل مخالفة " عبارات من التعريف كعبارة قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك عبارة بالانتهاء من صياغة مبادئ" للقانون الوطني أو لا، والتي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة.

وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954 والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (02) فقرة (11) بأنها اتيان أعمال غير إنسانية كالاغتيال والإبادة، والاسترقاق والبغي أو لتعذيب ضد عناصر السكان المدنيين، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات وأفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضا منها.[2]

[1]: إبراهيم سالمة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في عتلم، حازم المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، ص.9

[2]: سمعان بطرس فرج اهلل، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، 2000، 421.

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو ثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلامة أو جرائم الحرب.

كما أن لجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة وأجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد 27 سنة من ذلك أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974 عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها يتلاءم مع تطورات القانون الدولي، وبذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 تعني الجرائم ضد الإنسانية[1].

وعلى الرغم من اعتماد هذه المسودة رسميا، إلا أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر "روما "، حيث أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996.[2]

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات في القانون الجنائي الدولي الأخرى، فقد كان من أهم ما جاءت به الاتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 1948/12/09 اعتبار المادة الأولى منها جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، ونتيجة لبشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق العنصر

[1]: رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، 2005، ص 217.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد المكافحة.

ومنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في 1948/12/10 والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1973/11/30 التي أكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي كانت له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء قد أولوا في البداية أهمية كبرى لصياغة مبادئ "نورمبرج" سنة 1950، وذلك بالرغم من تأكيد بعض على أن مهمة لجنة القانون الدولي قد اقتصرت فقط على صياغة مبادئ "نورمبرج"، ولم تتضمن تحديدا للقيمة مبادئ القانون الدولي، وبعد نصف قرن من لزمان وباستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها، إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد، وتضع تعريفا واحدا لها، وبهذا يمكن القول أن نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.[2]

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية السابقة

أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما حدى بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي،وذلك لما

[1]: لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]: إبراهيم سالمة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص27.

تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا

أولا: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا السابقة

إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهورياته الاستقلال بنفسها، لكن هذا ما لم تكن تريده كل من جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود، اللتان كانتا تريدان الإبقاء على الاتحاد بأي شكل من الأشكال، و من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك .[1]

حيث مارس الصرب أعمالا لا إنسانية ضد شعب البوسنة و الهرسك على النحو التالي:

– و في نهاية شهر ماي سنة 1992 قامة القوات الصربية في مدينة "Kozarak " بإعدام ما يقرب عن 500 مسلم .

و ما بين شهري ماي و أوت من نفس السنة قتل الصرب ما بين 2000 و 3000 رجل و طفل و امرأة مسلمة في مصنع و مزرعة كبيرة بالقرب من براكو"Barako ".

– حاصروا السيدات و الفتيات المسلمات و قادوهن إلى معسكرات في مدارس أو فنادق حتى أنهم قاموا باغتصابهن، و قد اعترف أحد الجنود الصرب بذلك، أما السلطات البوسنية فقالت أن ما يقارب 50 ألف امرأة بوسنية تم اغتصابها، وأفادت الأنباء أن الصرب يقومون بتلقيح نساء البوسنة بأجنة الكلاب، و زيادة على ذلك فقد

[1]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهرية، عمان، 2000، ص191.

اتبع الصرب سياسة التخريب الثقافي، بتدمير المواقع والآثار الثقافية الإسلامية لمحاولة التخلص من كل أثر إسلامي.

فمن خلال ما تقدم لم تجد هيئة الأمم المتحدة من سبيل لإنهاء الأزمة إلا استخدام صلاحياتها المخولة لها قانونا، فاستنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 المؤرخ في 1993.02.22 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 . [1]

وأنشأت المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسمية مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ووفقا ألحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية وهي الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاضطهاد، وألي أسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال الإنسانية.[2]

فكان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة التطهير العرقي، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة مضطرة للتدخل، في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقول عضوية البوسنة والهرسك في المنطقة الدولية، وتدخل مجلس الأمن بهذه القرارات مبديا عن انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرورا بقرارات متعددة عام 1992جاء قرار الاستقلال طبقا لتوصيات تمثل

[1]: عبد القادر البقيرات ،الجرائم ضد الإنسانية،علي ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص5.

[2]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 194.

خطرا عسكريا تماما على مرور شحنات الأسلحة لجنة الخبراء التي أنشاها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 06 :أكتوبر 1992 ، والذي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .[1]

كلف الأمين العام لألمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكان الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة سوف تمارس المحكمة «تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، وتبين اختصاصاتها حيث نصت الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسئولين عن الجرائم المذكورة سابقا، ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها.[2]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة رواندا

عانت إفريقيا وبالأخص "رواندا" في سنوات التسعينات من مجازر رهيبة وبشعة نتيجة المنازعات القبلية والطائفية التي عرفتها المنطقة، والتي أدت إلى إحداث إبادة جماعية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص.

[1]: سليمان عبد اهلل سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 3، العدد الأول، مارس، 1911، ص 161.

[2]: المادة الخامسة من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 و الذي يضم 34 مادة.

ونتيجة لتلك الأحداث، ظهرت ضرورة إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر والفظائع التي ارتكبت في المنطقة، ولقد كان أول من فكر في تأسيس هذه المحكمة هو الرئيس " نلسن مانديلا" مدعوما بكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، خاصة بعدما أظهرت تقارير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني.[1]

وكانت أولى محاولات المجتمع الدولي للوصول إلى حل سلمي للأزمة في رواندا من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي بذلت جهودا حثيثة لإنهاء التقاتل في المنطقة، إذ استطاعت جلب الطرفين إلى طاولة الحوار والتوقيع على اتفاقية أروشا للسلام بتاريخ 1993/8/4، من قوات حفظ السلام في رواندا للمساعدة في تنفيذ اتفاق أروشا، وبقي رئيسا للدولة الائتلافية الجديدة.

غير أن حالة السلم لم تدم طويلا لأن الهوتو لم يقبلوا بتقسيم السلطة وبدؤوا بوضع خطط ابتداء من عام 1994 هدفها إبادة التوتسي نهائيا في رواندا، وكان لحادثة تدمير طائرة الرئيس مع نظيره البوراندي بتاريخ 1994/4/6 كلاهما من الهوتو بمثابة الشرارة التي أعادت إشعال نار الحقد والغل لدى الهوتو لأنهم اعتبروا بأن هذا الحادث كان تدبير قوات RPF، فقامت قوات حرس الرئاسة بعمليات قتل واسعة في صفوف التوتشي انتقاما لرئيسهم المغتال، وأدى تصدي التوتسي لهذه العمليات إلى شن هجوم شرس ضد الهوتو.[2]

وأثناء تلك الأحداث الفظيعة تعرضت قوات حفظ السلام للاعتداء والقتل، فسحبت كل من بلجيكا وفرنسا قواتها، فزاد ذلك من حدة النزاع وارتكبت إبادة 1994 التي اعتبرت أكثر

[1]: عبد المنعم عبد الغني محمد،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2994، ص ص 444-443.

[2]: لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص77.

فظاعة مما شهده العالم خلال الحرب العالمية الثانية أمام استمرار القتال وارتكاب الفظائع في رواندا، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات محاولا من ورائها احتواء الأزمة ووقف القتال في المنطقة الذي دام إلى غاية 1994/7/17 تاريخ سيطرة قوات RPF على كل الأراضي الرواندية، ومن ثمة الإعلان عن وقف إطلاق النار.[1]

وأمام الوضع في رواندا، عقد مجلس الأمن خلال شهر أفريل 1994، جلستين للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد أشار خلالهما رئيس المجلس إلى الاضطرابات التي وقعت وما نشأ عنها من وفاة وإصابة العديد من أفراد بعثة الأمم المتحدة، وأكد رئيس مجلس الأمن على ضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو المشاركة فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم، كما طلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق باعها لذات في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خلال هذا النزاع.

قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13، جاء فيه أن حل الأزمة الرواندية، لن يتم إلا بتطبيق اتفاق أروشا للسلام، ومنه ضرورة وقف إطلاق النار في أقرب وقت ممكن.

وبناء عليه اجتمع مجلس الأمن، وبعد إدانته لأعمال العنف المستمرة في رواندا، قرر بموجب القرار رقم 935 المؤرخ في 1994/7/1 إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية لرواندا، بما في ذلك جرائم

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 181.

الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام وكلفها ضمنه بمهام محددة لكي يتأكد من عدم إتباعها لذات النهج الذي سار عليه لجنة خبراء يوغسلافيا.[1]

باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، وكانت هذه المدة غير كافية للقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه قدمت اللجنة تقريرها الأولي إلى الأمين العام بتاريخ 1994/10/4 والتقرير النهائي بتاريخ 1994/12/9، غير أن هذين التقريرين افتقدا دقة لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لأنهما اعتمدا على أليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الجنائية الدولية لخاصة برواندا بناء على القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/18، وخلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بهدف المساهمة في الحفاظ على الأمن في المنطقة، فإن إنشاء محكمة رواندا كان بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية.[2]

وتضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الذي اشتمل على 32 مادة، تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وتختص محكمة رواندا ضمن اختصاصها الموضوعي بعدة جرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية، حيث اشتمل نظام محكمة رواندا بدوره على هذه الجرائم، بالمادة الثالثة ووضع تعريفا لها مفاده: " للمحكمة سلطة محاكمة كل لأشخاص المسئولين عن الجرائم

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص182.

[2]: المرجع نفسه، ص 183.

التالية عندما يرتكبوا ضمن هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين أيا كانوا بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني:[1]

القتل، الإبادة، الرق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية وكل فعل غير إنساني".

يبدو من خلال هذا النص أن قائمة الأفعال المجرمة جاءت مماثلة لتلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، غير أنه ثمة فرق جوهري بين النصين يمكن في نطاق ارتكاب هذه الأفعال، جعل من التعريفين مختلفين بالرغم من التقارب الزمني لإنشاء محكمتين فإذا استوجب المادة الخامسة ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي، اشترطت المادة الثالثة من محكمة رواندا ضرورة ارتكاب هذه الأفعال ضمن هجوم واسع ومنهجي.

إن هذا الشرط الذي استحدثته هذه المادة أصبح ركنا أو شرطا أساسيا في سبيل تعريف هذه الجريمة، إذ أكد على إزالة الارتباط بالنزاع المسلح ومنه فصل الجريمتين المتلازمتين منذ نورمبورغ.

ولقد أثار هذا النص نقاشا بسبب تكرار الإشارة إلى الدافع التمييزي ضمنه، حيث ذكر أولا في ديباجة المادة التي اشترطت ارتكاب الأفعال ".....أيا كانوا بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الاثني، لعرقي أو الديني"، ثم ذكره عند النص على فعل الاضطهاد "...لأسباب سياسية، عرقية أو دينية".[2]

[1]: المادة الثالثة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995.

[2]: عبد المنعم عبد الغني محمد،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص445.

فبين من اعتبر ذلك مجرد سهو أو أنه إعادة حرفية ومباشرة لما ورد في نظام محكمة نورمبورغ فيما يخص فعل الاضطهاد، يعد هذا التكرار بمثابة تأكيد دل صراحة على نية صائغي النظام واتجاه القضاة المشكلين لمحكمة رواندا على مسألة اشتراط الدافع التمييزي لاعتبار الأفعال المجرمة جرائم ضد الإنسانية إلى حد الجعل منها جرائم مشابهة لجرائم الإبادة الجماعية، وكانت بداية عمل محكمة رواندا أبطأ من نظريتها بسبب الصعوبات التي تعرضت لها، إذ أصبحت جاهزة ابتداء من سبتمبر 1996.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائيا لحل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، والذي سوف يصبح تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي1998 بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه و التي نصت على:[2]

[1]: عبد المنعم عبد الغني محمد،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص446.

[2]: أبو الخير السيد مصطفى،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إيتراك لنشر و التوزيع،القاهرة 2005، ص 321.

– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: القتل العمد – الإبادة– الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب– الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة–الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري.[1]

–الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ومن خلال هذا النص نرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم ضد الإنسانية، بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا مما كان عليه الوضع في المحاكم السابقة.[2]

[1]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي،مطابع روز يوسف الجديدة،2002 ،القاهرة، ص212.

[2]: ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة الأردن، 2010، ص199.

تمهيد:

نظرا لخطورة الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام لمجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، ومن ثم تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ على الأمن الجماعي، كذلك تم تحديد الحالات التي يجوز فيها إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلا، كما تم وضع قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وثم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني.

حيث تمثل الجرائم المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة أخطر تلك الانتهاكات، وحسب التقسيم الغالب للجرائم الدولية أين يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه بناءا على سابقتي نورمبروغ وطوكيو توجد ثلاثة جرائم كبرى يخضع مرتكبيها للاختصاص القضائي الدولي، وهذه الجرائم من بينها الجرائم ضد لإنسانية.

المبحث الأول: مسئولية الفرد المرتكب للجرائم ضد الإنسانية

إن المسئولية الجنائية الفردية مفادها أن الأفراد هم وحدهم المسئولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز وقادرون على ارتكاب الجريمة، بناء على ذلك فإن شخص ارتكب عملا يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا جزائيا.

وتقوم المسئولية الجنائية الدولية للفرد في حق أي شخص بغض النظر عن منصبه أو رتبته في قوات بلاده المسلحة، فالعبرة بارتكابه الفعل المجرم دوليا، فمن ثبت في حقه ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو المساعدة يكون مسئولا مسئولية شخصية جنائية، ويخضع للمحاكمة سواء إحدى المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للفرد طبقا لنظام روما الأساسي

بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد تضمنت المادة 25 منه النص على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، حيث أقرت اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:مفهوم المسئولية الجنائية الدولية

اختلف فقه القانون الدولي الجنائي حول شخصية الدولية للفرد ومدى خضوعه لهذا القانون مباشرة، ولقد ألقى هذا الخلاف بظلاله على المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، فالفرد في مجال القانون الدولي الجنائي كان محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية، ومدى ولائه مباشرة للقانون الدولي، لما في ذلك من معنى الانتقال ولاء الفرد على وحدة الإنسانية، وهو أمر يعني أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ تلك الأفعال.[1]

[1]: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص77.

وقد كان هذا الخلاف أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي، وذلك فيما يتعلق بالمسئولية عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب أولهما يرى أن الدولة وحدها مسئولة عن الجريمة الدولية، والثاني يرى الأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد، أما الثالث فيرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية الدولية.[1]

كما تطورت المسئولية الجنائية الدولية التي يتحملها الأفراد نتيجة لانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطور المسئولية الدولية، فاتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتعرض للمسئولية الجنائية للأفراد، واكتفت بتحديد مسئولية الدولة بدفع التعويضات فقط، فالمادة الثانية من الاتفاقية نصت على أن:" الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات وتكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة"، وقد تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية التي اقترفتها دول المحور (ألمانيا – اليابان – إيطاليا) أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعرف بتصريح سان جيمس، وقد أوضح هذا التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي، أن الهدف من الحرب هو معاقبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة، وفي 1943/10/30 وقع الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا تصريح موسكو، والذي نص على حق كل دولة وفقا لقانونها الداخلي في معاقبة من أضر بها، وحق الدولة الحليفة من عقاب كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة.[2]

وبعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربعة المنتصرة محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، واللذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة، وفي العام 1993 شكلت محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة، وفي العام 1994 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1994/955 بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا،

[1]: إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 91.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وتعززت المسئولية الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، وفي عام 2000 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2000/1315 بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون.

والملفت أن أهم المصادر القانونية الخاصة بمسئولية الأفراد عن جرائمهم الدولية تتمثل في ميثاق المحاكم العسكرية الدولية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقي جنيف لعام 1949 والبرتوكول المضاف إليها، وبرتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لندن لعام 1993، وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح والتحذير من جرائم الإبادة والمعاقبة عليها.[1]

ومن المسلم به أن الجريمة الدولية يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي، كما أن الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية، تعتبر تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية استنادا لاتفاقية جنيف لعام 1949، حيث أن المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالتحذير من جرائم الإبادة تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم، وعلى هذه الأسس تقوم اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالمادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب تنص على أن كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة.[2]

وقد قامت محكمة نورمبرغ العسكرية بتقسيم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى مجموعتين أساسيتين، الأولى تتمثل في المجرمين العسكريين الكبار (كبار القادة)، والثانية تتمثل في المجرمين من الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي، وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية

[1]: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الجنائية المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص244.

[2]: المرجع نفسه، ص245.

الدولية، أما الباقين من ضباط وجنود فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم.

ويحكم المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد أساسية، تتمثل في أن كل شخص يكون من مسئولا جنائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها، كما أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة أو كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (المادة 7 نورمبورغ، المادة 2/7 يوغسلافيا، المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) بالإضافة إلى أن ارتكاب أحد الأشخاص لفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه، أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (المادة 3/7 يوغسلافيا، المادة 28 نظام المحكمة الجنائية الدولية).[1]

الفرع الثاني: نطاق المسئولية الفردية

أقرت قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الجنائية على مسئولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون هذا الشخص مسئولا عن الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر، وكذا على الشروع في لجريمة أو الاشتراك بالتحضير أو المساهمة الجنائية.

وبالبحث في قواعد المسئولية يمكننا من تحديد الشخص المخالف، وقد واجه الفقه الدولي العديد من الصعوبات لإقرار مسئولية الدول لأن الأصل هو المسئولية الفردية، حيث أن الاتجاه السائد يحصر المسئولية الجنائية على لأفراد دون الدول، بما لها من سيادة لا تخضع للمسئولية الجنائية أو أن تكون محلا لعقوبة جنائية.[2]

[1]: عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2]: رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، 217 ،2005/2006 ص، 331 .

وقد تعددت الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بين معارض ومؤيد، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، والمسئولية الدولية على الدول تكون مدنية بالتعويضات، وجنائية بالتحمل بالغرامات بالإضافة غلى مساءلة المسئول عن إدارة الدولة – القادة والمسئولين التنفيذيين – إذا كان هناك مقتضى لسؤالهم، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة.

وأملا في الحيلولة دون إفلات أحد من العقاب، استقرت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة أو المركز الوظيفي للمتهم بارتكاب أي تأثير على ملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائيا، كما يسأل كذلك القادة العسكريون عما يرتكبونه من جرائم أو ما يرتكبه مرؤوسيهم من جرائم دولية.[1]

كما قد جاء مبدأ استبعاد الحصانة مطلقا دون تمييز بين رئيس دولة في وظيفته ورئيس دولة سابق، ويلاحظ أن التشريعات قد خلت من النص على هذا المبدأ ما عدا التشريع البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، والمتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والمعدل بقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنه من الواجب النص على هذا المبدأ طبقا لمبدأ سمو القاعدة الدولية على القوانين الوطنية، ما دام أن الدولة قد التزمت بالمعاهدة الدولية وفقا لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا.[2]

أما المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على أنه: " لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبذلك يكون النظام الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة

---

[1]: شريفة تري ،كي المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2010/2009، ص335.

[2]:المادة 26 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

إلى أن النص على عدم مسئولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاما، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.[1]

المطلب الثاني:موانع المسئولية الجنائية للفرد عن جرائم ضد الإنسانية

يقصد بموانع المسئولية الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسئولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه مثالها الجنون، وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسئولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني.

الفرع الأول:الأهلية الجنائية – الإكراه وحالة الضرورة

أولا: الأهلية الجنائية

لا يمكن أن تقوم المسئولية الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي، على عاتق من ارتكب الفعل الاجرامي ما لم يكن وقت ارتكابه له متمتعا بالأهلية الجنائية.

ويقصد بها أن يكون مرتكب الفعل المجرم وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي والإرادة، فقد تنصرف أسباب انتفاء المسئولية إلى حالة الشخص العقلية والذهنية، بحيث تنعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز.[2]

إن غياب الملكات العقلية عند مرتكب الفعل الإجرامي يترتب عليه انعدام الجريمة في فعله وامتناع قيام مسئولية عنها، لأن غياب تلك الملكات يؤدي بالضرورة إلى غياب ارادته ووعيه، فلا تقوم المسئولية الجنائية الدولية على عاتق مرتكب الفعل ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، أي بكامل قواه العقلية، وقد يرجع كفاية تلك الملكات العقلية والذهنية إما

[1] :Zoller Elizabeth :La définition des crimes contre l'humanité , journal de droit international , N°3 ,1993 ,p 551

[2]: – د : الشاذلي فتوح عبد الله : – القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ،أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2011، ص 351.

إلى صغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية، كما تتخذ غياب تلك الملكات صورة الانحطاط العارض كتلك التي ترجع إلى السكر والتسمم بالمخدرات.[1]

1. صغر السن:

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية إلى أن قوام المسئولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء.[2]

2. الجنون أو العاهة العقلية:

ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار.

وسواء تعلق الأمر بعته أي بنقص في نضج الإدراك، أو بعته في الشعور كالهستيريا أو النورستانيا، أو بخلل في وظيفة الإرادة، كما في الجنون، فإن ما يعنينا من الناحية القانونية كقاسم مشترك بين كافة صور الجنون، هو أن الإرادة تنعدم حريتها فيكون صاحبها مقهورا نفسيا أو داخليا، مما يؤدي إلى سلوك معين لا توجد لديه القدرة على تحاشيه وقت ارتكاب الجريمة، أي معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.

---

[1] :DONNEDIEU DE VABRES Henri, Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey ,1928 ,p. 3.

[2] : BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, La Cour Pénale Internationale, Edition du Seuil, 2000, p.p. 44-45

فالمركز الجنائي وقيام المسئولية الجنائية من الأمور التي تحددت وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذ أثبت الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته.[1]

فشرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسئولية، أي العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة.

3. الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة:

إن تناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ويفقده القدرة على تفهم النتائج، حيث يجب التمييز بين السكر الاختياري والسكر الإجباري، فنلاحظ أن لجنة القانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جنائية قد حملت المسئولية الجنائية الكاملة في حالة السكر الاختياري، حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم معاقبة أعداد كبيرة من الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.[2]

ثانيا: الإكراه والغلط

قد يكون مرتكب لجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية الكاملة على نحو يبقي له وعيه وإرادته، لكنه يخضع في تصفه لتأثير عامل معين يهدد قدرته على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تأثير ذلك العامل، ليشمل الإكراه القوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الغلط فيشمل حالة الجهل أو الخطأ.

---

[1] : RACINE Jean Baptiste, Le Génocide des Arméniens, origine et permanence du crime contre l'humanité, Edition Dalloz, 2006, p.p. XI- XVI

[2]: حي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 5101، ص. 84.

1. الإكراه:

تتطلب المسئولية امكانية الإرادة والاختيار، ومن ثم امكانية العزم والتصميم ومنه فإن المسئولية تنعدم بانعدام هذه الإمكانية بالإكراه.[1]

فالإكراه ضغط على إرادة الغير للقيام بالجريمة وفقا لإرادة من باشر الإكراه، وقد تتصرف إلى توافر حالة من حالات الإكراه المادي أو المعنوي للإرادة، كما لو كان الفعل حدث تحت تأثير تهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك الوقوع بشرط أن تكون المواجهة بطريقة معقولة، وألا يقصد المدافع أن يتسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وأن يكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفاعل طبقا للمادة 31 من نظام محكمة الجزاء الدولية، فحين يدخل هذا الإكراه على الركن المادي للجريمة يسمى إكراها ماديا أما إذا دخل على ركنها المعنوي، فيسمى إكراها معنويا، وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسئولية.[2]

أ . **الإكراه المادي:** هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بهذا المعنى ينفي تمام إرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية، ومصادر الإكراه متعددة بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة وتسمى بالقوة القاهرة في القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع، فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع اتجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها.

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص174.

[2]: لطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004، ص.89.190

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجئة، تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا حياة ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين.

ويضرب الفقيه "بيلا" مثلا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي، كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة لمهاجمة دولة ثابتة فتتركها لعدم قدرتها على المقاومة.

كما أن الأستاذ غلاسير يرى أن الإكراه لا يستبعد المسئولية الجنائية فحسب، بل أنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني.[1]

ب. الإكراه المعنوي:

يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه على نحو يفقدها الاختيار، والعبرة هنا ليست بقيمة القوة المكرهة في ذاتها إنما في درجة تأثيرها في نفسية ضحيتها، فالإكراه المعنوي له أهمية خاصة بسبب الدور الذي يلعبه الأمر الأعلى في نطاقها.[2]

ويعتبر الإكراه مانعا من موانع المسئولية الجنائية في القانون الدولي والقوانين الوطنية، وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا ففي كلتا الحالتين هو عبارة عن قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة والاختيار، وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، وترد على نفسية الفاعل في الإكراه المعنوي، وفي الحالتين ينتفي الإثم، وبانتفاء الإثم ينتفي معه المسئولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الأخر، خلافا لحالة الضرورة التي تتحقق بوجود لجاني في ظروف تقتضي منه ارتكاب الفعل المجرم لتفادي الضرر الذي يهدده.

[1]: بكة سوسن تمرخان،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط، 2006، ص65.

[2]: السيد رشاد يوسف عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1994، ص44.

إلا أنه لا خلاف بين الفقه في أن إرادة المكره إرادة معينة وغير كاملة، وبالتالي فإنه من غير المنطق والعدل معاقبة الفاعل عن فعل وليد ظروف خارجة عن إرادته وحريته.[1]

والجدير بالذكر أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا في جويلية 1995 اتهمت Erdemovic بالاشتراك في قتل كثير من البوسنيين المسلمين غير المسلحين، وكان المتهم عضوا في جماعة تنفيذ الإعدام بحق هؤلاء الأبرياء، وقد دافع المتهم بأنه رفض في بادئ الأمر إطلاق النار عليهم، حيث شعر بالحزن حيالهم لكن قائده قال له إذا شعرت بالأسى حيالهم قف مكانهم وسنقوم بقتلك أيضا معهم، وقد دافع المتهم أمام المحكمة أنه كان واقعا تحت الإكراه المادي والمعنوي المتولد من خوفه على حياته وحياة زوجته طفله، أضاف أيضا أن البوسنيين العزل كانوا سيقتلون حتما سواء شارك في قتلهم أو رفض، حيث أنه كان مجرد فرد في فريق الإعدام وأن النتيجة الوحيدة لرفضه قتلهم وزيادة عدد الأفراد القتلى فردا أخر هو المتهم، لقد أشارت غرفة الاستئناف بالمحكمة إلى أن " الإكراه لا يمكن الأخذ به كدفاع لجندي منهم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والتي تشمل قتل الأفراد والأبرياء، ولكن يمكن أن يستفاد فقط في الإكراه ف تخفيف العقوبة.[2]

إن المبدأ القانوني الذي تبنته تلك المحكمة هو تخفيف العقوبة على لمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد لإنسانية إذ ثبت أنه تعرض لإكراه حال ومباشر على شخصه، لا ينطبق على الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة القتل الجماعي وجريمة الإبادة، حيث يبلغ القتل في تلك الجرائم مدى كبير.

ثانيا: الغلط

يقصد بالجهل عدم العلم أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح، إن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون مانعا من موانع المسئولية

[1]: بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص53.

[2]: السيد رشاد يوسف عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، مرجع سبق ذكره، ص45.

في الجرائم الدولية، إلا في حال تخلف القصد عن الفاعل، كذلك لا يعفي الشخص من المسئولية ولو كان ارتكابه للجريمة ثم امتثالا لأمر الحكومة أو لأمر صادر عن رئيس عسكري أو مدني، ولكن يستثنى من ذلك الحالات الآتية: [1]

أ – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء، أي ليس لديه أي خيار في رفضها، وبالتالي تقع المسئولية على صاحب السلطة في إصدار الأوامر.

ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم مشروعية ظاهرة حكما في الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد لإنسانية، فلا يمكن أن يحتج الفاعل بها ولأي سبب في مثل هذه الجرائم.[2]

ويشترط لتوفر القصد الجنائي عنصرين هما: العلم والإرادة، فلا يقبل من الجاني الاحتجاج بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، لأن القاعدة تقول لا يعذر الإنسان بجهله القانون، فلا يمكن الاستناد إلى الجهل والغلط في القانون لدفع المسئولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية، هذا نظرا لوضوح وجسامة الجريمة التي تكلفت معاهدات واتفاقيات دولية بالكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها، وأن يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسئولية في الجرائم الغاشمة التي يحتويها عرف دولي ولم يتم إيضاحها بمعاهدة أو اتفاقية دولية.[3]

[1]: بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]: المرجع نفسه، ص 57.

[3]: حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان من السلامة الجسدية، دار النهضة، 1999، ص88.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي – الامتثال لأوامر الرؤساء

أولا: **الدفاع الشرعي**

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه، ولكن هل يستقيم هذا المبدأ لو أن الشخص تعرض لخطر وشيك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، هل يترك الأمر حتى تحقق الجريمة أم يرد الاعتداء عن نفسه أو عن ماله، فمن العدل والإنصاف أن له في مثل هذه الحالة أن يرد الاعتداء قبل أنه تتحقق الجريمة حفاظا على نفسه وصونا لأمواله، هذا ما تؤكده غالبية الأنظمة القانونية الوطنية، لا جريمة إذا دفعت الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.[1]

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله.

كما أنه حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته، كما أنه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت، أو هو استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع هدد بالإيذاء حقا يحميه القانون، كما أن فكرة الدفاع الشرعي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي بتقديم مصلحة المعتدى عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، مما يخول الدولة والفرد المعتدى عليه الدفاع ضد أفعال العدوان.[2]

وفي سياق ميثاق الأمم المتحدة يشير مفهوم الدفاع الشرعي إلى استخدام القوة بواسطة الدولة، فالممارسة حق طبيعي للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وبالتالي لن يشكل الفعل هنا عدوانا بواسطة هذه الدولة، إذ يحق للدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان، فهو في حقيقته ليس عملا غير مشروع يتخذ ردا

[1]: حمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص73.

[2]: حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان من السلامة الجسدية، مرجع سبق ذكره، ص 100.

على عمل غير مشروع، لكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور بمبدأته بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ ردا عليه، ويحول دون المسئولية الدولية عن العمل الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع هو الدفاع الشرعي، مع بقاء المسئولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محلن وقد اكتفت لجنة القانون الدولي بتقرير لمبدأ في المادة 34 من مشروعها، كما أن المدة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت عن حق الدول في الدفاع عن أنفسهم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التناسب بين الفعل الأول ورد الفعل، فيجب ألا يكون الدفاع الشرعي متجاوزا لما يكفي لرد الفعل غير المشروع، هكذا وإذا كنا بصدد عمل غير مشروع عبارة عن رد فعل أو جواب لعمل أخر غير مشروع، فإن الشخص القانوني المبادئ لا يمكنه أن يتمسك بعدم مشروعية التصرف الذي تعرض له، فبسلوكها الابتدائي تفقد الضحية الثانية حقها في التمسك بعدم مشروعية التصرف المعتبر جوابا لعملها غير المشروع، غير أنه في الواقع يصعب تحديد فيما إذا كانت أفعال غير مشروعة تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي، لأن حدود هذا الدفاع من الأمور الدقيقة التي يتعذر ضبطها، ما يجعل تقدير الدفاع الشرعي يخضع لكل حالة على حدى.

ثانيا: **الامتثال لأوامر الرؤساء**

لا شك أن الامتثال لأوامر لرؤساء والقادة – عسكريين كانوا أم مدنيين – يمكن أن يلعب دورا لا يمكن إغفاله في إطار المسئولية الجنائية الدولية، وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في نظام التدرج الرئاسي أو النظام التسلسلي، الذي نجده في حالة ارتكاب الجريمة الدولية إطاعة لأوامر الرؤساء أو القادة العسكريين، حيث يقدم الشخص على ارتكاب أحد الأفعال المشكلة للركن المادي، لأي من جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رؤسائه أو قادته العسكريين، وفي

[1]: ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص278.

مثل هذه الحالات إذا لم تشكل هذه الطاعة مانعا للمسئولية، فإنها يمكن أن تشكل في بعض الحالات سببا لتخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة.[1]

وهذا ما تضمنته المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، ولتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسئولية، ولكن يمكن الاستناد إليه لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك.[2]

وقد استندت محكمة نورمبروغ إلى هذا النص لتقرر في أحد أحكامها، أن تلقي الجندي لأمر بالقتل أو الإبادة خرقا لقواعد وأعراف الحرب لا يمكن اعتباره سببا لإباحة هذه الأفعال ولا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف في ضوء هذا النظام، إلا في حدود تخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة، كما أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأفراد يجب أن تقدم على التزاماتها اتجاه الدول التي يحملون جنسيتها، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تضمن في مادته السابعة حكما مشابها، حيث أشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى أنه لا يعفي أي شخص تصرف بصفته الرسمية أو رئيس الدولة أو موظف كبير.

وليس الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر الرئيس الأعلى، لكنها أضافت أنه يجوز تخفيف العقوبة المقررة عليه، إذ تبين للمحكمة أن من شأن هذا التخفيف تحقيق العدالة، وإذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا أن المادة 33 منه قد تضمنت حكما مختلفا – إلى حد ما – عن ما جاء في النصوص السابقة، فقد اعتبرت هذه المادة أنه في حالة ارتكاب أحد الأشخاص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إطاعة لأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى مدنيا كان أو عسكريا، فإن ذلك لا يمكن أن يكون سببا لإعفائه من المسئولية، إلا في حالات ثلاث الأولى إذا كان على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو من الرئيس المعني، والحالة الثانية إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر إليه من

[1]: المرجع نفسه، ص 279.

[2]: علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة وتوزيع، ط1،عمان، 2008، 322.

الحكومة أو من الرئيس كان أمرا غير مشروع، أما في الحالة الثالثة إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة ، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية، استنادا لطاعة الأوامر الصادرة من الحكومة أو من الرئيس الأعلى عذرا مخففا للعقوبة إذا قدرت أن ذلك يحقق العدالة على النحو الذي تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أو النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أو النظام الأساسي لمحكمة رواندا على النحو السابق بيانه.[1]

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي

لعل أهم ما يميز نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية جمعه بين النظامين التهامي وضمانته التي تتلخص في العلانية والشفوية والوجاهية، التي تكفل من خلالها محاكمة نزيهة وعادلة، والنظام التحقيقي الذي يميزه نظام الأدلة القانونية، فالشخص من خلاله يبقى بريئا إذا كانت هناك أدلة قوية تدينه.[2]

فرغم كل ما يقال عن عيوب كلا النظامين، إلا أن الملاحظ من خلال نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد بعيد في المزج بين النظامين، فلم يغلب أحدهما على الأخر، بل أحكم بحق إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق.

ويلعب كل من المدعي العام والدائرة الابتدائية دورا فعالا في مرحلة التحقيق بمجرد إحالة حالة تكون جريمة ضد إنسانية لمكتب المدعي العام،وفي الجهة المقابلة نجد جهة الحكم ممثلة في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، وما تلعبه من دور فعال في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.[3]

---

[1]: علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 223.

[2]: لحذاري عبد المجيد، لجرائم الماسة بإقامة العدالة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2015، ص347.

[3]: عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد إلانسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الثامن، جانفي2003، ص36.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة ضد الإنسانية لمدى ملائمة تقديم الجناة للعدالة في حالة ثبوت الأدلة، أو عدم كفايتها وعدم ثبوت الجريمة على المتهمين بارتكابها.

ولكنه قبل مباشرة الدعوى فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من القواعد بين من خلالها طرق اتصال المحكمة بالدعوى، حيث حدد الآليات والقواعد التي بموجبها يتم إحالة الدعوى على المحكمة للتحقيق والنظر فيها.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محددة للجهات التي يمكنها إحالة الدعوى أمامها، وهذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساس، ومجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أولا: الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، فمن البديهي والمنطقي أن تكون لها صلاحية الإدعاء أمام المحكمة، وهذا ما جاءت به المادة 14 في فقرتها الأولى، واتي أجازت لكل دولة طرف في هذا النظام أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة ضد الإنسانية، ويجب على هذه الدولة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها، والتي تعزز بها ما جاء في إدعائها، وهذا ما هو موضح في الفقرة الثانية من نفس المادة.

---

[1]:المادة 13 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وكما أعطى حق إحالة الدعوى للدولة الطرف في النظام الأساسي بموجب المادة 13، فقد منح هذا الحق أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب نص المادة 3/12، بحيث أنه يجوز للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة وهي:[1]

- وقوع جريمة ضد الإنسانية على إقليمها
- إن كان المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أحد رعاياها
- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على متنها

ويشترط في حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي عند إحالتها الدعوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة.

ثانيا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

منحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الإحالة أمام المحكمة لمجلس الأمن إضافة للدول الأطراف والمدعي العام، عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وهو بذلك يتصرف وفقا لما جاء به الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومنح مجلس الأمن هذه الصلاحية له ما يبرره انطلاقا من مسئولية المجلس في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.[2]

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية موضوع الإحالة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبناء عليه يكون من حق مجلس الأمن إحالة هذه الحالة للمدعي العام للمحكمة، وهذا بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، وليس بجنسية مرتكبها، فالإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها

[1]: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 41.

[2]: سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 63.

نفس القواعد التي تحكم إحالة سواء الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

فسلطات مجلس الأمن الدولي تنطلق أساسا من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أم لا، فمجلس الأمن جهاز تابع للأمم المتحدة، فلا مناص من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها:" وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة، أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خص مجلس الأمن بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة سواء في التحقيق أو المقاضاة.[2]

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 16 والتي أقرت لمجلس الأمن بإمكانية استعمال حق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو ما جعل هذا النظام عرضة للكثير من الانتقادات جزاء نص هذه المادة وتصدق عليها بحق مقولة:" المادة 16 هي مقبرة المحكمة الجنائية الدولية".

- جعلت المادة 16 من مجلس الأمن – سلطة سياسية – يتحكم في سلطة قضائية، فقد كان من الأولى الفصل بين الهيئتين وعدم تداخل مهامها
- لا سلطة ولا هيئة لها امكانية فرض الرقابة على قرارات المجلس بخصوص الإرجاء
- لم تذكر المادة 16 عدد المرات التي يمكن فيها لمجلس الأمن اتخاذ قرار الإرجاء والمحددة بمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها[3].

[1]: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 23.

[2]:عادل أحمد الطائين القانون الدولي المعاصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص92.

[3]: عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 109.

ثالثا: الإحالة من طرف المدعي العام

إذا ارتكب جريمة ضد الإنسانية ولم تبادر دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق، عند توافر المعلومات اللازمة لذلك، وهذا ما أقرته المادة 15 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

ويمارس المدعي العام هذه لصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد أو أي مصدر أخر موثوق بالنسبة إليه.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن منح المدعي العام لهذه الصلاحية كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت عدة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية معارضة لمنح هذه الصلاحية للمدعي العام، ورفضوا حتى وجود المدعي العام من الأساس، وحسبهم فإن المدعي العام ومع هذه الصلاحيات يمكن أن يصبح لعبة سياسية بين الدول.

ومن باب إضفاء أكثر فاعلية لنظام لمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المدعي العام صلاحية الإحالة فقد جاءت المادة 15 بقيود على ممارسة هذه الصلاحية:[2]

إذا اقتنع المدعي العام أن هناك من الأسباب ما تجعله يبدأ بالتحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، فإن تبين لهذه الأخيرة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تتعلق بجريمة ضد الإنسانية أذنت بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام رفضت طلبه، ولكن هذا لا يمنعه من تقديم طلب

[1]: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 289.

[2]: المرجع نفسه، ص 290.

جديد يستند لوقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، وهذا ما أقرته المادة 15 في فقرتها 3-4-5.

أما القيد الثاني فقد ورد عليه في نص المادة 01/18 من نظام المحكمة، وهي المادة التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من طبيعتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضوع النظر فيتناول بذلك على التحقيق إن كانت دولة طرف ومختصة وطلبت منه ذلك، ما لم يكن للدائرة التمهيدية رأي مخالف.[1]

الفرع الثاني:دور أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

أولا: دور المدعي العام في التحقيق

شدد نظام روما الأساسي للمحكمة على استقلالية المدعي العام ومكتبه، وهذا بالرغم ما قيل عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بخصوص قرار الإرجاء، فيجمع الفقه عل وجوب إسناد التحقيق والملاحقة لجهاز قضائي يجمع بين الأداء المسئول والمستقل.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دور المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات من واجبات وسلطات، فطبقا لنص المادة 1/54 منه، فإن المدعي العام يقوم بفحص الأدلة و جمع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم وفق الأدلة المطروحة أمامه، او البراءة على حد سواء، فإن أنهى المدعي العام تحقيقاته الأولية ورأى أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة ضد الإنسانية يقدم طلبا للدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي مع إلحاق طلبه بمختلف الوثائق والمستندات التي ترجح رأيه فإن رأت الدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي مع إلحاق طلبه بمختلف الوثائق والمستندات التي ترجح في رأيه فإن رأت الدائرة التمهيدية

[1]: عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 258.

أن الوقائع تشكل فعلا جريمة ضد الإنسانية أذنت له بالبدء في التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.[1]

وإن كان المدعي العام يقوم بتحقيقاته بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقولا لبدء التحقيق، فيتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر، وعلى الدولة خلال مدة شهرين من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بنا اتخذته في هذا الشأن، وللمدعي العام أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجربه وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير.[2]

ومثلما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التنازل للدول بإجراء التحقيق، فله كذلك الحق في التراجع عن تنازله بالتحقيق بعد ستة أشهر من ذلك أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس يستدل من خلاله أن الدولة لم تعد قادرة أو غير راغبة على مواصلة التحقيق.

كما يمكن للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من الدائرة التمهيدية، إذا أثبتت الدولة عجزها عن مواصلة التحقيق أو غير قادرة على تنفيذ التعاون الدولي بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية لأي سبب كان حتى في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.[3]

كما يحق له زيادة على جمع الأدلة وفحصها أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود لاستجوابهم، وأن يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر التعاون مع أي منظمة حكومية أو غير حكومية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]: عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد إلانسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: عامر علي سمير الدليمي، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 172.

وله كذلك أن يقرر دم الموافقة على الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها في سبيل ممارسة التحقيق والكشف عن الجناة، ويأمر باتخاذ أية تدابير من أجل حماية سرية لمعلومات والأشخاص كالشهود مثلا، والحفاظ على الأدلة التي بحوزته، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وأثناء التحقيق أمام المدعي العام لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار المشتبه فيه على الاعتراف بأنه مذنب، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التعنيف والمعاملات غير الإنسانية، فالتحقيق مع المشتبه فيه تكون وفقا للإجراءات التي ينص عليها هذا النظام، فمن حق المشتبه فيه أن يطلب مترجما إذا جرى استجوابه بغير لغته التي يفهمها، وعلى المدعي العام أن يوفر له ذلك،وأن يبلغه بمجمل الوقائع والجرم المنسوب إليه، وأنه من حقه الاستعانة بمحامي.[2]

ومن خلال ما سبق عن دور المدعي العام في التحقيق نلاحظ أنها نفس الإجراءات المتبعة في القوانين الداخلية، فيما يتعلق بمهام قاضي التحقيق، وفي دول أخرى مهام النيابة العامة، إلا أن اختصا المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية.

وحسب نص المادة 56 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد أجازت للمدعي العام في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق، قد لا تتوافر فيما بعد لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو اختبار أدلة، أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك لتتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة وشفافية التحقيق، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي بحوزته للشخص محل القبض أو التحقيق لكي يمكن سماع أقواله، وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية.[3]

---

[1]: عامر علي سمير الدليمي، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص173.

[2]: المرجع نفسه، ص 174.

[3]: المادة 56 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في إجراء تحقيق ابتدائي، وكما لها أن ترفض لها أن تأذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة والتعاون مع دولة بخصوص الكشف عن لمعلومات، وتكون هذه الأوامر والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15-18-19-54/02-07/61-72) بقرار أغلبية قضاتها، وهذا تطبيقا لنص المادة 02/57 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

أما عن اختصاص الدائرة التمهيدية فيتمثل في إصدار أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، بناء على طلب من المدعي العام، فإن رأت هناك دواعي حقا لأجل السير الحسن للتحقيق والوصول للعدالة المنشودة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأن القبض على المجرم يعتبر أمرا ضروريا لمحاكمته وعدم عرقلة إجراءات التحقيق، أو من أجل السير للتحقيق والخوف من التأثير على الشهود أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو تعديلها.[2]

وللدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ كافة ما يلزم لتنفيذ الأمر، وفي حالة وجود طلب للإفراج المؤقت وجب إخطار الدائرة التمهيدية به، وعلى الدولة الأخذ بالتوصيات التي تقدمها الدائرة التمهيدية.

ولإصدار أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية يجب أن يتضمن ما يلي: [3]

- اسم الشخص وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة بالتعرف عليه
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم

---

[1]: عبد الوهاب حومد، الإجر ام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص95.

[2]: عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص188.

[3]: المرجع نفسه، ص189.

ومن التدابير التي يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذها:

- الأمر بإعداد سجل الإجراءات
- إصدار توصيات وتعليمات وأوامر المدعي العام بشأن، الإجراءات الواجب إتباعها
- تعيين خبير لتقديم المساعدة
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة
- انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة قاض من قضاتها، أو من قضاة الشعبة الابتدائية، تسمح ظروفه بذلك، وذلك لأجل الاشتراك في التحقيق [1]
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة و الحفاظ عليها كما يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة، وهذا وفقا لنص المادة 02/53ن ولها أن تطلب منه كذلك إعادة النظر في القرار وحتى مراجعة قرار عدم مباشرة إجراء ما إذا كان ذلك القرار يستند إلى "مصالح العدالة" وفي هذه الحالة لا يصبح قرار لمدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.[2]

وما نستطيع قوله في هذا الصدد أن للدائرة التمهيدية دور رقابي عن ما يقوم به المدعي العام خاصة عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق من طرف المدعي العام.

ومن المهام المنوطة بالدائرة التمهيدية، عقد جلسات خلال فترات معقولة بعد الانتهاء من التحقيق وذلك لاعتماد التهم التي طلب المدعي العام المحاكمة على أساسها ، فيجوز لها عقد جلساتها في غياب المتهم إن هو تنازل عن حقه في الحضور أو أكان فارا، ولها أن تسمح لمحاميه بالحضور رغم غيابه، إذا رأت في ذلك تحقيقا وسيا حسنا للعدالة.[3]

ولها أن تقرر في نهاية الجلسة إما تأجيلها والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهم، كما لها أن ترفض اعتماد التهم، وإما أن تعتمد التهم متى رأت أن

---

[1]: عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2]: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3]: عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص169.

الأدلة كافية لنسب الجريمة ضد الإنسانية للمشتبه فيه، لتحيل بعدها المتهم للدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية التي تعتمد التهم، هي التي تقرر إحالتها للدائرة الابتدائية، وتأذن باقتناع التحقيق، وكل هذا يجعل من دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي، ولعل السبب الذي يرجع إليه توزيع الاختصاص في التحقيق ين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو محاولة خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، ليحظى نظام روما بقبول وموافقة من جميع الدول، لأن ولادة الدول خاصة الدول ذات النفوذ.[1]

المطلب الثاني:المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عند اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية تكون القضية جاهزة لبدء المحاكمة، فتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن الإجراءات اللاحقة.

ولقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قسمه السادس للمحكمة، يتضمنه 15 مادة تتعلق بإجراءات سيرها، بدءا ممن الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية مرورا بدائرة الاستئناف – علما أن هذه الأخيرة تعرف الدعوى كهيئة استئناف عن الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، أو كهيئة فاصلة في طلب إعادة النظر في قرار صادر عنها، وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:إجراءات المحاكمة والاستئناف

حرص المشرع الجنائي على إعطائه كافة الضمانات الكفيلة لإجراء محاكمة عادلة نزيهة، تتعلق بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فوضع أليات قانونية بالنسبة لطرفي النزاع سواء كان المتهم أو المدعي العام من أجل مراجعة الأحكام التي تصدرها دوائر الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]: عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، المرجع السابق، ص170.

وبذلك فقد أقر طريقين لأجل ذلك الاستئناف والتماس إعادة النظر، أملا بذلك الوصول للحقيقة ولا شيء دونها، دون تجاوز أو نقص.[1]

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

بعد صدور قرار المقبولية واعتماد الدائرة التمهيدية للتهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تألف من ستة قضاة، يمارسون الوظائف المنوطة بالدائرة الابتدائية، سواء ببراءة المتهم أو بإدانته بشكل عادل ومستقل وسريع، والبث في طلبات الأطراف المختلفة وتنظيم سير المحاكمة، كما يلتزم بالوظائف والسلطات المحددة في المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة من جهة.[2]

ومن جهة أخرى القواعد التي أوردتها المادة 21 من نفس النظام والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة ترتيبية واضحة، فتطبق المحكمة أحكام نظام روما الأساسي، ومن ثم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [3]

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تقوم المبادئ القانونية العامة للقوانين الوطنية بما لا يتنافى والمعايير الدولية المعترف بها، كما يجوز لها أن تستند إلى تفسيرات القانون الواردة في قراراتها السابقة.

فمن بين وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية ما يلي:[4]

---

[1]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية، عمان، 2000، ص82.

[2]: المادة 64 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3]: المادة 21 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[4]: عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، مرجع سبق ذكره، ص66.

- ضمان محاكمة علنية عادلة وسريعة وتعقد جلساتها في جو من الاحترام لحقوق المتهم مع مراعاة مصالح المجني عليهم وحماية الشهود
- عند نظر الدائرة الابتدائية في القضية يجب عليها التداول مع الأطراف لتسهيل سير الإجراءات وتحديد لغة المحاكمة التي يفهمها المتهم الواقف أمامها
- التصريح بالمستندات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل البدء في المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة
- الأمر بضم أو فصل التهم الموجهة لأكثر من متهم حسبما يكون مناسب، بعد إخطار الأطراف
- إحالة المسائل الأولية لدائرة ما قبل المحاكمة إذا كان من شأنه تسيير العمل على نحو فعال، وبما يخدم السير الحسن للمحاكمة
- ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 11/61
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل حضور الشهود والإدلاء بشهادتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وحماية المعلومات السرية والشهود والمجني عليهم .[1]

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة في حد ذاتها، فتعقد جلساتها بمقر المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكانا أخر، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وتستهل المحاكمة فور تشكيل الدائرة الابتدائية بجلسة تحضيرية لأجل تحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها أن ترجئ بطلب منها، أو من المدعي العام، أو من الدفاع موعد المحاكمة مع إبلاغ جميع الأطراف بذلك.

---

[1]: المادة 11/61 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]: المادة 62 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وتبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكدها من مدى اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها، فتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى، وكذا المدعي العام، وذلك وفقا لنص المواد 17-18-19 من نظام روما الأساسي.

ويكون هذا الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية مرة واحدة من حيث يبدأ، ويجب أن تعقد جلسات المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا رأت المحكمة عقدها سرية، كأن يتعلق الأمر بحماية معلومات سرية أو حساسة يتعين تقديمها كأدلة أثناء سير المحاكمة.

ولا بد أن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه إليه من اتهام، سواء طبيعة التهم الموجه له، أو من حيث اللغة المخاطب بها، وتعطيه الفرصة إما بالاعتراف بما وجه إليه من تهم أو الدفع بعدم إذنابه.[1]

كما يجب على المتهم أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، بحيث لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على محاكمة المتهم الغائب، وفي حالة ما إذا صدر عن المتهم أثناء المحاكمة ما يعرقل سيرها أمرت بإبعاده عن الجلسة مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه عن طريق أجهزة تكنولوجيات الاتصالات التي توفرها المحكمة بدورها، خاصة وأن توفيرها لا يمثل أي إشكال أو عقبة أمام المحكمة مع الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في العشريتين الأخيرتين في مجال الاتصالات، وهذا في حالة عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى.

وللمحكمة الابتدائية أثناء سير المحاكمات صلاحية إصدار الأوامر بحضور الشهود وتقديم إفادتهم، ولها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة

[1]: الشاذلي فتوح عبد الله : – القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ،أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2011، ص255.

الشهود، إذ يقع عبء الإثبات إذناب المتهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته، وتتشكل قناعة لدى المحكمة بإذناب المتهم فتصدر المحكمة حكمها بالإدانة.[1]

ويمكن إيجاز إجراءات المحاكمة في النقاط التالية:

- عرض لائحة الاتهام على المتهم وهي التهم التي أقرتها واعتمدتها الدائرة التمهيدية
- سؤال المتهم بلغة يفهمها بمترجم، عن مدى إقراره بالتهم الموجهة له أم لا
- قيام المدعي العام بعرض أدلة الإثبات والشهود
- يقوم الدفاع بتقديم أدلة النفي وكافة المستندات المؤيدة له
- تناول كل الأدلة من طرف هيئة المحكمة والاستماع لشهادة الشهود وعرض المستندات
- يقوم المدعي العام بتقديم بيانه الختامي
- ليأتي بعدها الدور على الدفاع لتقديم بيانه الختامي كذلك
- ليتم بعدها إعطاء المتهم الكلمة الأخيرة أو لتقديم أي إضافة
- لتجتمع في الأخير هيئة القضاة في الدائرة الابتدائية الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة في غرفة المداولة، لصياغة الحكم الذي ستصدره [2]

وتتقيد الدائرة الابتدائية عند صياغتها الحكم بالوقائع المعروضة عليها و والأدلة التي قدمت لها ونوقشت أمامها، وتصدره قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، والمداولات سرية.

ويصدر الحكم في جلسة علنية ويكون مكتوبا ومعللا، ويشار فيه إن كان قد صدر بالأغلبية أم بالإجماع، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.[3]

[1]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012، ص131.

[2]: : سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص85.

[3]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص132.

أولا: الطعن بالاستئناف

أحكام الدائرة الابتدائية عرضة للاستئناف، سواء من الشخص المدان المحكوم عليه أو المدعي العام أمام دائرة الاستئناف، وهو حق مكفول لكليهما بموجب نص المادة 1/81 من نظام المحكمة الأساسي.

تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين، يعملون في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، ومن خلال استقراء نص المادة 01/81 السالفة الذكر، والتي أقرت بأحقية المدعي العام والشخص المدان بممارسة حق استئناف أحكام الدائرة الابتدائية، وعددت ووضحت الأسباب التي تؤدي لممارسة هذا الحق، فبالنسبة للمدعي العام يمكنه الاستئناف استنادا لأي سبب من أسباب التالية: الغلط الإجرائي – الغلط في الوقائع – الغلط في القانون، أما بالنسبة للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه فيكون استئنافه لأحد لأسباب التالية: الغلط في الوقائع – الغلط في القانون – أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

فيجوز استئناف القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية والمتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة.[1]

ويقبل الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولة، وكذا قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وأي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة أو نتيجة المحاكمة.

وليس للاستئناف أثر موقف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها حكم السجن، ويفرج عنه فورا في

[1]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 133.

حالة تبرئته وهذا حسب نص المادة 02/81، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.[1]

أما بالنسبة لأجال الاستئناف، فلكل طرف الحق في الاستئناف في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالحكم أو القرار أو الأمر بجبر الضرر، وإن وجد أي سبب وجيه مقدم من المستأنف نتيجة تأخره، جاز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة بثلاثين يوما أخرى.

يقدم المستأنف طلبه لمسجل المحكمة، ويخطر هذا الأخير كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام المحكمة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف، ويحيل بعدها ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

فدائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة الإجراءات المحاكمة التي سبق وأن نظرتها الدائرة الابتدائية، غير أنها مخولة قانونا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين فكرة واضحة عن القضية ولها نفس سلطات الدائرة الابتدائية.

وتصدر دائرة الاستئناف حكمها إما:

- إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [2]

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة

ويصدر حكمها إما بالإجماع في جلسة علنية مع تبيان لأسباب المستندة عليها أو أن يصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الحكم أراء الأغلبية والأقلية.

[1]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 134.

[2]: الشاذلي فتوح عبد الله : – القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في الإدانة والعقوبة من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي بالقضاء إلى تفحص الحالة المعروضة أمامه، إذا جاز المشرع التمسك بالطعن رغم انقضاء الآجال المحددة للطعون، وهذا نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة أو معروضة وقت صدور الحكم بالإدانة أو العقوبة.[1]

فيجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته لورثته أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا لما يلي:

- عند وجود أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة بسبب ظروف لا دخل للشخص المدان بها، بحيث أنها لو ظهرت وقت المحاكمة وطرحت كدليل لكان الحكم سيتغير.
- في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة بنت عليها المحكمة حكمها كانت مزورة ومزيفة
- في حالة ما إذا ثبت أن هناك إخلالا جسيما من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة، وهي الأخطاء التي يمكن أن ترتب حتى العزل من مناصبهم، وهي حالات معينة تم ذكرها في نص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ويقدم طلب التماس أعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه أسبابه، كما يجوز ارفاقه بمستندات تؤيده وتدعم موقفه، ويتخذ القرار موقفه بشأن جدارة وأحقية الطلب بالاعتبار والنظر فيه باتفاق القضاة دائرة الاستئناف أو بالأغلبية، ويخطر مقدم الطلب بذلك ولجميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولين فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب لم يقدم على أسس مقبولة وجديرة بالاعتبار جاز لها أن:

- تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد
- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة

[1]: : سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]المرجع نفسه، ص52.

- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة إلى أن يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو الحكم فتفصل فيها بنفسها .[1]

وما تجدر الإشارة إليه في مسألة إعادة النظر، ففي حالة ما إذا كان الطلب مبني على أسس قوية ورأت دائرة الاستئناف أن الشخص فعلا بريء من تهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وأن الحكم الصادر كان مبني على أسس خاطئة، فتنقضي إدانته إذا كان قد خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع، ويحصل من خلالها على تعويض وفقا للقانون شريطة أن لا يكون هو من تسبب في ذلك، كما يستفيد أيضا من حبس احتياطيا على ذمة قضية ثم ظهرت براءته بموجب قرار نهائي.

ويقدم طلب التعويض إلى هيئة رئاسة المحكمة، التي تعين بدورها دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، بشرط أن لا يكون أي منهم قد اشترك فيما سبق اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم هذا الأخير في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر بعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز، أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده، أو لحدوث خطأ قضائي جسيم.[2]

ويفصل في طلب التعويض بأغلبية أراء القضاة الثلاث، أما بالنسبة لقرار دائرة الاستئناف فيما يتعلق بطلب إعادة النظر فقد نظمته المادة 04/83، بحيث يصدر الحكم بأغلبية الآراء القضاة في جلسة علنية مع تبيان الأسباب التي يستند عليها، وفي حالة عدم إجماع القضاة على قرار واحد يتم الأخذ برأي الأغلبية مع تضمين ذلك في منطوق الحكم.

أما بالنسبة لتخفيف العقوبة، فالمحكمة عند إعادة النظر و وتقرير ما إذا كان تخفيفها فإنها تستند لعدة عوامل:

---

[1]: عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2]: المرجع نفسه، ص80.

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال لتحقيق والمقاضاة
- قيام الشخص طوعا بمساعدة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة
- أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام تبرر اللجوء لتخفيف العقوبة

الفرع الثاني:تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى شخص دولي ذو طبيعة خاصة، فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، فلهذا كان الدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكامها، وهذا بناء على تعهد الدولة عند انضمامها لنظام المحكمة بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام، وتقديم كل المساعدة التي من شأنها تسهيل عمل المحكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وبموجب المادة 77 من نظام روما الأساسي، فقد نصت على العقوبات التي تنطق بها المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية سواء بالسجن لمدة أقصاها 30 سنة أو بالسجن المؤبد، كما للمحكمة زيادة على عقوبة السجن أن تأمر بفرض غرامات مالية، ومصادرة العائدات والممتلكات الناتجة عن هذه الجريمة.[2]

وما يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه استبعد عقوبة الإعدام إلا أنه من جانب أخر فقد ضمن عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية، فللدولة تطبيق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها الاختصاص الوطني.

[1]: ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سبق ذكره، ص205.

[2]: المادة 77 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

فمن حيث المبدأ فالمحكمة الجنائية الدولية تتلقى المحاكم الجنائية الوطنية في أن عملية تنفيذ أحكامها القضائية لا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فغالبا ما يكون من اختصاص الجهاز التنفيذي، لذا أوكلت مهمة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية للدول.[1]

أولا: تنفيذ أحكام السجن

باستقراء نص المادة 103/ أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي أكدت على أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها يكون في دولة تعينها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مع تحملها التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، على أن تتكفل المحكمة بتكاليف نقل المحكوم عليه لدولة التنفيذ.

وتأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار عند اختيار البلد في تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة
- جنسية الشخص المحكوم عليه
- أراء الشخص المحكوم عليه
- أية عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيث يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[2]

فنظام تنفيذ أحكام السجن المطبق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة مبني على أساس إرادي يتفق مع ترشح الدولة لقبول ذلك، وهذا على خلاف التعاون بينهما الذي هو إلزامي للدولة بمجرد الانضمام لنظام روما الأساسي، فالدولة تصبح مجبرة على التعاون مع ما تبديه المحكمة الجنائية من طلبات تعاون.

[1]: : ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، المرجع السابق ، ص206.

[2]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص88.

يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على مجرد تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون شروط تنفيذ حكم السجن متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في المواثيق والمعاهدات الدولية، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال البث في أي طلب استئناف أو إعادة النظر.

ولا تسليمه لأي دولة طلبته بناء على سلوك مجرم يكون قد صدر عنه إلا بموافقة المحكمة بناء على طلب دولة التنفيذ، وبعد سماع أقوال المحكوم عليه، فخلال مدة تنفيذ العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة وخاضعة لقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة.[1]

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

لقد جاء في نص المادة 77 من النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زيادة على حكمها بعقوبة السجن لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، يمكنها الحكم كذلك بفرض غرامات تقوم بتحديدها بناء على قدرات الشخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة وفقا للفقرة 02 (ب) من المادة 77، وأي أوامر لتعويض المجني عليهم حسبما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون.[2]

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان بالغرامة المحكوم بها وفقا للأجال الممنوحة له من قبل المحكمة، يجوز لها اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لنص المادة 109 من نظام روما الأساسي، وفي حالة استمرار عدم تسديد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام، ونتيجة لاستنفاذ كل الطرق في تحصيل الغرامات يجوز تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أق، حيث تراعي هيئة الرئاسة في

[1]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 89.

[2]: المادتين 75 و 77 من نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

تمديدها قيمة الغرامة وما سدد منها، بحيث لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن تتجاوز فترة السجن المحكوم بها، وفترة التمديد أكثر من 30 سنة.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات والأموال والأصول المحددة، والتي نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الجريمة، مع مراعاة الطرف لثالث الحسن النية الذي يجب إخطاره من طرف المحكمة، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة الصندوق الاستئماني.[1]

[1]: سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص90.

تسعى دول العالم، على اختلاف قوتها أو مكانتها، سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، كأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليتين وقد حاولت ذلك عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي إنشاؤها لكن تأكدنا أن شعار ومنظومة العدالة الجنائية الدولية التي يسعى إليها المجتمع الدولي لن نكتمل بالقواعد والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بإنشاء محاكم إقليمية، فقواعد القانون الدولي تحتاج إلى وجود محكمة جنائية دولية تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتهمين وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لإتفاقية روما1998، وهو الحلم الذي راود الحقوقيين في العالم منذ 1948.

إن التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ ظهوره لأول مرة على المستوى السياسي يعيد أحداث إبادة الأرمن، وعلى الصعيد القانوني في ميثاق نورمبرغ وطوكيو يبرز أن بلورة أي مفهوم قانوني إنما تكون محكمة بالمحيط السياسي والايديولوجي، وبالسياق التاريخي الذي يمنحها بعدا يتسنى من خلاله تحديد مكنونه والإحاطة بمداه.

لقد إصطدمت الجهود المخلصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لمهامها بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود إتجاه أرضي بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم إلا أن هذا لم يمتع في النهاية من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 01/07/2002 مما جعل وجود المحكمة حقيقة واقعة وفرض على الجميع التعامل مع هذه الحقيقة وبها خفي المجمع الدولي خطوات كبير ومتقدمة للحد من هذه الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي ومنها الجرائم ضد الانسانية التي تعد أبشع الجرائم التي ترتكب خاصة بعد انتهاء التوازن الدولي بانهيار الاتحاد السوفياتي، وتنفرد الولايات المتحدة في توجيه سياسة العالم، ويمكن القول أن العصر الراهن اتصف بميزة انتشار الجرائم ضد الانسانية.

ما نأسف له أن الدول تهم بارتكاب الجرائم ضد الانسانية كالولايات المتحدة الأمريكية

وإسرائيل لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية واستطاعت بواسطة نفوذها الدولي على استمالة الدول، وخاصة منها العربية إلى توقيع اتفاقيات تحصن جنودها ضد تسليمهم إلى المحكمة.

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها الرسالة، وكذلك التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها هذه الرسالة.

أولا: النتائج

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1. إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو شرح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها وانتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم، لما خلفته من دمار و كوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني.

2. إن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي الحرب في

رواندا ويوغسلافيا، كانت دفعة قوية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتي ترتكب وقت السلم أو الحرب.

3. تعريف الجرائم الانسانية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،

فقد جاء واسعا يشمل أغلب الجرائم واكثرها خطورة.

4. التوظيف والتفسير لمفهوم الجرائم ضد الانسانية يتسم بكثير من الغموض وبخاصة الفقرة (ل) (1/7) التي تحدث عن الجرائم اللاانسانية حيث وردت بصورة عامة ولم تحدد هذه الجرائم.

5. سلطة مجلس الامن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق؛ الأمر الذي يشكك في ثقة الدول نحو المحكمة، وذلك من واقع التدخلات السياسية وقرارات مجلس الأمن من بعض الدول الكبيرة ذات العضوية الدائمة لمجلس الأمن.

6. إن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ادلولية لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم كالإبادة والقتل والترحيل القسري؛ مما يدل على أن التشريع الجنائي الاسلامي كان أكثر جدية وعمقا في الحد من الجرائم ضد الانسانية.

7. رفضت بعض الدول الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي

خشية التدخل في شؤونها الداخلية، ويخشى بعضها أن تطال المحاكماة جيوشها التي ترتكب المجازر والفضائح، كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق العالم.

8. في كثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد أن المجتمع والأمم المتحدة لا تتحرك

بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصرع بل تأخر حتى ينتقل الصرع وتكثر الجرائم ضد الانسانية.

9. إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد تعد جريمة ضد الانسانية، إذا كان ارتكابها بشكل منهجي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية.

10.واخيرا كخلاصة لهذه الدراسة فإننا نرى بأن المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حرصه المتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون ادلولي، وفرض احترامها دول العالم؛ إلا أن الواقع العملي يثبت في كل يوم، إن فكرة قواعد القانون الدولي واحترامها دوليا تنهار شيئا فشيئا، ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة، وبالتالي فإننا نعتقد أننا وصلنا إلى مرحلة يمكن أن نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي، والقول أنه قانون ؟؟؟بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما يفترض أن يكون أي يخضع للقانون.

ثانيا/ الاقتراحات:

1. منع أي دولة أن تعقد إتفاقا مع أي دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية التي عقدت العديد من الإتفاقيات مع الدول بعدم تسليم المجرمين الأمريكان للمحكمة.

2. إنشاء محكمة إقليمية عربية تنطوي تحت لواء الجامعة العربية، وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة في الجرائم ضد الانسانية تفصل في مثل هذه الجرائم بعد حجز القضاء الوطني الفصل فيها، ثم بعد ذلك يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية ادلولية في حالة فشل المحكمة الجنائية الإقليمية.

3. الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.

4. توجيه الدعوة إلى كافة الدول ؟؟؟ وخاصة العربية التي لم تصدق للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام

الأساسي، كحصر اتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود، وذلك لضمان استقلالها وحيادها، وغيرها من التعديلات.

5. ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث ليكون اختصاص المحكمة عاملا وشاملا.

6. التمسك بالشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله في المنازعات التي تحدث بين المسلمين.

7. تأهيل المحاكم الوطنية وتدريب قضاتها، وجعل الجرائم ضد الانسانية من أولوياتها الأساسية في القضاء، وذلك تقاديا للتدخلات الدولية، ولجوء المجني عليهم للمحكمة الدولية أو مجلس الأمن الدولي.

8. يجب على الدول الأعضاء في المحكمة اجلنائية الدولية أن تكون تشريعاتها الداخلية متقاربة

مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يؤكد سمو القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي.

9. الدعوة إلى احترام القوانين الجنائية والمحاكم الوطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق

الإنسان.

10.ضرورة أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية المؤسسات الإصلاحية التابعة لها تحت إشرافها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وختاما لهذه الدراسة المتواضعة فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد توجهها مستقبلا، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشا بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية؛ إلا أنه لا يمكن الانتقاص من أهمية هذه المحكمة لكونها أول خطوة نحو دفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي، لكن ظلما هناك عراقيل تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناظل من أجل تحقيقه وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم للعقاب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1.أبو الخير السيد مصطفى،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إيتراك لنشر و التوزيع،القاهرة 2005.

2.أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 1999.

3.إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

4.بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998.

5.بكة سوسن تمرخان،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط، 2006.

6.بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2014.

7.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان من السلامة الجسدية، دار النهضة، 1999.

8.حمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

9.حي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010.

10.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الجنائية المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

11.سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية، عمان، 2000.

12.سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

13.سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14.السيد رشاد يوسف عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1994.

15.الشاذلي فتوح عبد الله : – القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ،أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2011.

16.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17.ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008.

18.الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004.

19.عادل أحمد الطائين القانون الدولي المعاصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20.عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة، دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

21.عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

22.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

23.عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

24.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.

25.عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

27.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.

28.عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

29.علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة وتوزيع، ط،1عمان، 2008.

30.ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة الأردن، 2010.

31.محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،الدار الجامعية الجديدة، 2008.

32.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي،مطابع روز يوسف الجديدة،2002 ،القاهرة.

33.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004.

34.نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

35.وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008.

ب.الرسائل الجامعية

1.إبراهيم سالمة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في عتلم، حازم المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 .

2.حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية.

3.رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، 217 ،2005/2006

4.سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهرية، عمان، 2000.

5.سمعان بطرس فرج اهلل، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، 2000.

6.شريفة تري ،كي المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2010/2009.

7.عبد القادر البقيرات ،الجرائم ضد الإنسانية،علي ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

8.علوان يوسف محمد، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم لرسالة الماجستير إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سنة 1987.

9.لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
10.هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.

ت.الملتقيات والمجلات

1.سليمان عبد اهلل سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 3، العدد الأول، مارس،1991.

2.عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد إلانسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الثامن، جانفي2003.
3.لحذاري عبد المجيد، لجرائم الماسة بإقامة العدالة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2015.

ث.المواثيق والمعاهدات الدولية

1.معاهدة "سيفر" المؤرخة في في 20 أوت 1920 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية.
2.نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995.
3.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.
4.نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.
5.نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

6.نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF، 183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ج. القرارات

1.قرار مجلس الأمن رقم رقم 780 بتاريخ: 06 أكتوبر 1992.

2.القرار رقم 188 الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 1948.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1 Zoller Elizabeth :La définition des crimes contre l'humanité , journal de droit international , N°3
,1993 .

2 DONNEDIEU DE VABRES Henri, Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey ,1928 ,p. 3.

3 BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, La Cour Pénale Internationale, Edition du Seuil, 2000.

4 RACINE Jean Baptiste, Le Génocide des Arméniens, origine et permanence du crime contre l'humanité, Edition Dalloz, 2006.

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الواجهة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
تمهيد	05
الفصل الأول: الإطار العام لجرائم ضد الإنسانية	
تمهيد:	8
المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية	9
المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم ضد الإنسانية	9
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية قبل التدوين (في العرف)	9
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين	15
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية	16
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورمبورغ	17
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة طوكيو	19
المبحث الثاني: تدوين الجرائم ضد الإنسانية	19
المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي	20
الفرع الأول: مساعي تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الفقه	20
الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية	22
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية السابقة	22
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا	26
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	33
الفصل الثاني: المسئولية الجنائية الواقعة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	
تمهيد	36
المبحث الأول: المبحث الأول: مسئولية الفرد المرتكب للجرائم ضد الإنسانية	37
المطلب الأول: المسئولية الجنائية للفرد طبقا لنظام روما الأساسي	37
الفرع الأول:مفهوم المسئولية الجنائية الدولية	37
الفرع الثاني: نطاق المسئولية الفردية	40

المطلب الثاني:موانع المسئولية الجنائية للفرد عن جرائم ضد الإنسانية	**42**
الفرع الأول:الأهلية الجنائية – الإكراه وحالة الضرورة	**42**
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي – الامتثال لأوامر الرؤساء	**49**
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي	**52**
المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية	**53**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	**53**
الفرع الثاني:دور أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	**57**
المطلب الثاني:المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**61**
الفرع الأول:إجراءات المحاكمة والاستئناف	**62**
الفرع الثاني:تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**71**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	